التنظيم الإداري المركزي في العراق

تتكون السلطة الإدارية المركزية في العراق من مؤسستين هما رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء (رئيس الوزراء ومجلس الوزراء والوزراء) إذ ورد النص عليهما في المادة (٦٦) من الدستور ((تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور)) وهذا يعني تبني الدستور العراقي لنظام ثنائية السلطة التنفيذية وسنتطرق لهما بالآتي:-

أولاً/ رئيس الجمهورية :- أعتنق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النظام البرلماني والملاحظ في ظل هذا النظام ان يتمتع رئيس الدولة عموماً بدور محدود نسبياً فيما يخص الاختصاصات التنفيذية، إلا انه يتمتع بمركز قانوني متميز بين السلطات الأخرى ويحظى باحترام الجميع، بيد ان دستور العراق النافذ منح الرئيس العديد من السلطات والوظائف ما يعد خروجاً عن النظام البرلماني التقليدي المعروف في إنكلترا، فهو يعد محور للعلاقة بين الشعب من جهة والحكومة والبرلمان من جهة أخرى ويقدم المشورة للسلطات العامة لكونه يحتل مكانة أدبية سامية ويكون حكماً بين تلك السلطات، ويعمل مساعيه الحميدة لحل كل المشاكل التي تعترض عملها.

ورئيس الدولة في العراق منتخب من البرلمان مباشرة (م٦١/ثالثا) ويشترط فيه عدة شروط وردت في المادة (٦٨) من الدستور وهي كالآتي:

١- **عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين**:- وشرط الجنسية بديهي فلا يمكن تصور إسناد منصب رئاسة الدولة إلى شخص أجنبي عن مواطني الدولة، والظاهر من النص اشتراط الجنسية الأصلية للمرشح ولا يشترط هذا الأمر بوالديه اللذان يكفي أن يكونا عراقيين سواء أصالة أو بالتجنس، وذلك الشرط لضمان ولاء هذا المرشح للوطن.

إلا أن السؤال الذي يمكن ان يرد هو هل يجوز لمتعدد الجنسية ان يرشح أو ينتخب لمنصب رئيس الجمهورية؟

الجواب نعم إلا انه ان فاز بالمنصب فعليه التخلي عن الجنسية غير العراقية إذ ورد في المادة (١٨) من الدستور العراقي ((يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون)) وهذا الزام دستوري بالتخلي لمن يتسنم منصب خطير مثل رئاسة الجمهورية.

٢- **كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره** :- وكمال الأهلية يعني التمتع بالقوى العقلية والذهنية وللأهلية معنى محدد في القانون المدني العراقي وفق أحكام المادة (٤٦/ هي بلوغ الشخص سن الرشد، وان يكون متمتع بقواه العقلية، وغير محجوز عليه، ليتمكن من مباشرة حقوقه المدنية)، أما الشق الثاني من كمال الأهلية هو إمكانية التمتع بالحقوق السياسية الواردة في الدستور العراقي والقوانين المكملة له في هذا الأمر فقد ورد بالمادة (٢٠) من الدستور ان العراقيين رجال ونساء يملكون حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الترشح.

٣- **ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن:-** ويتبين من هذا النص اشتراط عدة أمور على درجة من الأهمية وهي:-

أ- السمعة الحسنة.

ب-الخبرة السياسية.

ج- النزاهة والاستقامة.

د- الإخلاص للوطن.

وكل من السمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة والإخلاص للوطن تعني عدم ارتكابه جرائم خطيرة سابقاً، أو إتيانه بعض الأعمال التي لا تمت إلى ثقافة المجتمع العراقي بصلة كالأعمال غير الأخلاقية.

٤- **غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف:** والجرائم المخلة بالشرف واردة في قانون العقوبات العراقي ومنها(السرقة والاختلاس والتزوير والجرائم الأخلاقية وغيرها)، وهذا شرط بديهي فحساسية المنصب وخطورته تقتضي استقطاب أفضل العناصر للترشح.

٥- **ان لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس):** المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهذا الشرط أضيف بموجب قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.

٦- واشترط الدستور في المادة (١٣٥) برئيس الجمهورية **ان لا يكون مشمولاً بأحكام قانون اجتثاث البعث أو أي قانون يحل محله** وبالفعل قد صدر قانون الهيأة العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وحدد من هم المشمولون بأحكامه والمرشح سيتم عرض أسمه على الهيأة للتأكد أنه لم يكون من أعوان النظام الدكتاتوري البائد ممن تولى آنذاك وظيفة أو عملاً ألحق الأذى والضرر بالعراقيين.

ومن الشروط الضمنية لرئيس الدولة (ديانته) حيث ورد في المادة (٢) من الدستور ان الإسلام دين الدولة الرسمي وورد في المادة (٦٧) ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة فهل يتصور ان يكون الإسلام دين الدولة الرسمي ورئيس الدولة رجل غير مسلم؟ هذا التساؤل يطرحه البعض وفي معرض الإجابة نرى ان الدولة شخص معنوي وقد انتهينا في سابق المحاضرات إلى ان لها كيانها الخاص وذمتها المالية ومسؤوليتها المستقلة عمن يعملون لحسابها وبالتالي نعتقد أن لا مانع يمنع أي عراقي من الترشح للمنصب مهما كانت ديانته، فالنص الوارد في المادة (٢) أصلاً هو محل نقد فالدولة لا دين لها بل هو للشعب أي للأفراد وهم أحرار في ديانتهم واعتقادهم.

ويعين رئيس بالانتخاب وفق آلية معينة بينها الدستور وهي:

أن يتم اختياره وفق ما ورد في المادة (٧٠، أولاً: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً: اذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعلن رئساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني.) ولا يمارس الرئيس اختصاصاته إلا من بعد أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ، وأفاضت المادة (٦٩) تفصيلاً بان ينظم القانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية وقد صدر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ وأوضح القانون في المادة الأولى ان رئيس الجمهورية يختار نائب أو أكثر بما لا يزيد عن ثلاثة ، ويشترط فيهم الشروط ذاتها المتطلبة في رئيس الجمهورية ويتولى كل منهم الصلاحيات التي يخولها إياه رئيس الجمهورية ويحل النائب الأول محل رئيس الجمهورية في حالة غيابه أو حالة خلو منصبه لأي سبب كان لحين انتخاب رئيس جديد للبلاد (وهو الأمر الذي أكده الدستور (م٧٥/ثانياً/ وثالثاً) وأكد الدستور انه في حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية يحل محله رئيس مجلس النواب لحين انتخاب رئيس جديد) ورئيس الجمهورية من الممكن ان يطلب من مجلس النواب إعفاء أحد نوابه وله قبول الاستقالة المقدمة من قبل أحدهم بمجرد إعلام مجلس النواب بالأمر.

& وقد حدد الدستور ولاية رئيس الجمهورية بالمادة (٧٢) بأربع سنوات تبدأ من أدائه اليمين الدستوري ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب.

وبمقابل ذلك سيكون مسؤولا عن جرائم عدة وردت في المادة (٦١) من الدستور وهي:-

أ- الحنث باليمين الدستورية، كمثال على ذلك ان لم يرع مصالح الشعب.
ب-انتهاك الدستور كما لو تدخل بالضد من استقلالية القضاء.
ج- الخيانة العظمى كما لو أفشى سراً لبلد أجنبي يتعلق بالعراق ومصالحه الاستراتيجية.

حيث يملك مجلس النواب العراقي مساءلة رئيس الجمهورية وفق الاتي:

أولاً// مرحلة الاتهام:- إذ يتهم الرئيس بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب يتهم رئيس الجمهورية بارتكاب إحدى الجرائم أعلاه.

ثانياً//مرحلة الفصل بالاتهام:- عهد الدستور للمحكمة الاتحادية بالفصل بالاتهام الموجه لرئيس الجمهورية بموجب المادة (٩٣) شريطة ان يصدر قانون ينظم إجراءات المحكمة في التحقيق والادانة بالجرائم السياسية أعلاه إلا ان القانون لم يصدر لغاية الآن.

ثالثاً//مرحلة فرض الجزاء المتمثل بإعفاء رئيس الجمهورية:- والجهة المختصة بتوقيع الجزاء هي مجلس النواب العراقي بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وهذا الاتجاه الدستوري محل انتقاد الفقه العراقي فالأولى ان لا معقب على أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا حسبما ورد بالمادة(٩٤) من الدستور، فما الحل لو أدانت المحكمة الرئيس بالخيانة العظمى وفشل مجلس النواب بإعفاء الرئيس من منصبه لعدم تحقق نصاب التصويت بالأغلبية المطلقة؟ هل يبقى بسدة الحكم وهو مدان بالخيانة العظمى مثلاً؟ فكان الأولى إعتبار قرار المحكمة نهائياً ويؤدي مباشرة لإعفاء رئيس الجمهورية ويساق بعدها للقضاء الجزائي ليحاكم جنائياً.

وظيفة واختصاصات رئيس الجمهورية

ويقوم رئيس الجمهورية في العراق بالوظائف التالية لتحقيق الغايات الدستورية من إيجاد هذا المنصب وأهمها:

أولاً: الوظائف السيادية الخاصة:- وهي مشتقة بشكل أساسي من المادة(٦٧) من الدستور ومنها:-

١- **رئيس الدولة** أي يمثلها فهي شخصية معنوية بحاجة لمن يمثلها ويسهر على مصالحها.
٢- **رمز وحدة الوطن** أي يحرص على وحدة العراق أرضاً وشعباً ويبتعد في سلوكه الوظيفي عن كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو القومية أو غيرها.
٣- **يمثل سيادة البلاد:** أي يسهر على علو شأن الدستور والقانون العراقي على جميع أرجاء الوطن، وكل عدوان يطاله بحكم وظيفته يكون موجها للعراق كدولة ذات سيادة.

٤- **يسهر على ضمان الالتزام بالدستور**: لذا هو يراقب السلطات الأخرى حينما تمارس عملها وله الطعن بأعمالها المخالفة للدستور أمام القضاء المختص.
٥- **يحافظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه**: فالوظيفة الرئيسة لممثل الوطن الحفاظ على وحدة العراق أرضاً وشعباً، وصيانة السيادة وسلامة الأرض العراقية من أي عدوان أو تنازل أو تفكك وما شاكل ذلك.

ثانياً: الوظائف السيادية المشتركة:- وهي ما أشارت إليه المادة (٥٠) فيما يتعلق باليمين الدستوري الذي يقسمه الرئيس وأعضاء البرلمان والحكومة وهي.

١- رعاية مصالح الشعب.
٢- المحافظة على النظام الديمقراطي الاتحادي.
٣- العمل على صيانة الحريات العامة والخاصة.
٤- العمل على ضمان استقلال القضاء.
٥- الالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد.

واختصاصات رئيس الجمهورية تقسم على أنواع وأقسام عدة نعرض لها كالاتي:

أولاً: الاختصاصات التنفيذية وهي على أقسام عدة أهمها:-

القسم الأول //اختصاصات تتعلق بالشؤون الخارجية:

١- قبول واستقبال واعتماد السفراء الأجانب في العراق.
٢- كما ان الرئيس هو الممثل والناطق باسم الشخصية المعنوية المتمثلة بشخص الدولة العراقية في المحافل الدولية وغيرها.
٣- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

القسم الثاني // اختصاصات تنفيذية أخرى:-

١- تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال (١٥) يوماً من تأريخ انتخابه لمنصب رئاسة الدولة، وتكليف مرشح آخر ان اخفق الأول بتشكيل المجلس خلال (٣٠) يوماً م(٧٦).
٢- الحلول محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لأي سبب كان م(٨١) ، وخلو المنصب نعني به الموت أو العاهة المستديمة وغيرها من الأحوال التي تمنع الشخص

من ممارسة مهام عمله ولا نعني بها التغيب القصير كالسفر خارج البلاد أو التمتع بالإجازات وغيرها، وفي حالة خلو منصب رئيس الوزراء الرئيس ملزم بتكليف مرشح آخر لتشكيل الحكومة العراقية.

ملاحظة // ان الدستور العراقي أورد حالتي خلو منصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وغاب عن المشرع الدستوري تحديد الجهة التي تملك إعلان خلو المنصب هل هي البرلمان؟ أم المحكمة الاتحادية العليا؟ وفي ذلك فراغ دستوري شكل وسيشكل مثاراً للجدل؟ فقد سبق ان أصيب السيد رئيس الجمهورية الأسبق بمرض وغادر البلد للعلاج واستمر فاقداً للوعي عدة أشهر وهذه الحالة مصداق حقيقي لخلو المنصب.

٣- الطلب من مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء(م٦١/ثامناً) ولا يحتاج التصويت بسحب الثقة في هذه الحالة إلى استجواب سابق، م(٦١/ثامناً، ب).
٤- إصدار المراسيم الجمهورية (م٧٠/سابعاً) وقد ورد في بعض المواضع من دستور جمهورية العراق والقوانين النافذة ضرورة مثل هذا الإجراء مثال ذلك دعوة مجلس النواب المنتخب حديثا لعقد الجلسة الأولى بعد المصادقة على نتائج الانتخابات، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ إذ ان المحافظ المنتخب من قبل مجلس المحافظة لا يمارس عمله إلا بعد صدور المرسوم الجمهوري بذلك (م٢٦من قانون المحافظات) ، وقد عرض الأمر على مجلس الدولة العراقي فاصدر قراراً (٢٠٠٩/٧٦ في ٢٠٠٩/٩/١٣) إذ افتى المجلس ان المحافظ المنتهية ولايته يستمر بعمله كمحافظ إلى ان يباشر المحافظ المنتخب والأخير لا يمكنه ذلك إلا من بعد صدور مرسوم جمهوري بالتعيين.
٥- يمارس اختصاصات رئاسية واردة في الدستور والقوانين ومنها انه يرأس مرفق عام يعج بالموظفين الذين يملك تعيينهم ومعاقبتهم ومثال ذلك ما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المادة (١١) وما بعدها.

القسم الثالث// الاختصاصات ذات البعد العسكري:-

١- القيادة العامة للقوات المسلحة للأغراض التشريفية الاحتفالية.

٢- منح الأوسمة والنياشين والقلائد وغيرها بتوصية من رئيس مجلس الوزراء[١] وقد صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ لينظم منح الأوسمة والأنواط وأنواعها وإجراءات منحها وفق آليات محددة تبدا باقتراح من الوزير وتوصية من رئيس مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري من رئيس الجمهورية.

القسم الرابع// اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي والعلاقة بالسلطة التشريعية:-

١- المصادقة وإصدار القوانين التي يسنها مجلس النواب(م٦١).
٢- اقتراح مشروعات القوانين (م٦٠/ مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء).
٣- دعوة مجلس النواب العراقي الجديد (المنتخب حديثا) لأول اجتماع له (م٥٤).
٤- دعوة مجلس النواب العراقي لعقد جلسة استثنائية (م٥٨).
٥- الطلب من مجلس النواب تمديد فصله التشريعي بما لا يزيد عن ثلاثين يوما لإنجاز المهام التي تستدعي ذلك (م٥٨/ثانيا).
٦- له ان يوافق على مقترح رئيس الوزراء بحل مجلس النواب العراقي (م٦٤).

القسم الخامس// اختصاصات لها طابع قضائي:-

١- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو فساد مالي وإداري.
٢- المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم العراقية المختصة، والملاحظ ان الدستور لم يحدد مدة معينة لرئيس الجمهورية للمصادقة على أحكام الإعدام وكان الأولى تحديد ذلك.

[١]-نصت المادة (٨) من قانون الأوسمة والأنواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ على ان حامل وسام الوطن يتمتع ببعض الامتيازات ومنها
١- وثيقة تأمين على الحياة مجانية.
٢- مكافأة تعادل مقدار راتبه لخمسة أشهر.
٣- معالجته وزوجته وأولاده مجاناً داخل العراق بناءً على تقرير صادر عن لجنة طبية مختصة.
٤- الدعوة لحضور الاحتفالات الوطنية والدينية.

القسم السادس// اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية:-

وهو دور محدود نسبيا يقتصر على مجرد تقديم الطلب المشترك مع رئيس مجلس الوزراء لإعلان حالتي الطوارئ والحرب والتي تعلن بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثين لمدة (٣٠) يوماً قابلة للتمديد ويخول خلالها رئيس الوزراء الصلاحيات الواسعة لتمكينه من إدارة شؤون البلاد .

القسم السابع// اختصاص رئيس الدولة في ميدان تعديل الدستور:-

حيث أوردت المادة (١٢٦/أولا) إمكانية ان يتقدم رئيس الدولة مع مجلس الوزراء مجتمعين بطلب تعديل جزئي للدستور العراقي إلى مجلس النواب كما ان التعديل ان أخذ طريقه بإقراره من البرلمان بأغلبية ثلثين ثم الاستفتاء الشعبي فعلى رئيس الجمهورية إصداره والمصادقة خلال (٧) أيام.

ثانيا/ رئيس مجلس الوزراء:-

وهو محور العمل في الوزارة والحكومة والمتفرغ لرسم السياسة العامة ويرأس اجتماعات مجلس الوزراء واحياناً يتولى إدارة بعض الوزارات اما أصالة أو وكالة وفي الدول ذات الأنظمة البرلمانية كالعراق فان اختيار رئيس الوزراء يتم من داخل الأحزاب و الكتل الفائزة في انتخابات مجلس النواب بل هو مرشح الحزب أو الكتلة الأكثر عددا داخل البرلمان ، ولابد له بعد ان يتم تسميته من اختيار الكابينة الوزارية أي الوزراء الذين سيتحملون معه العمل داخل الحكومة وعرضهم جميعا مع المنهاج الحكومي على المجلس النيابي لنيل الثقة وبالغالب يختار وزراءه من بين الأشخاص النافذين في حزبه ان كانت الوزارة وزارة الأغلبية البرلمانية أو من بين النافذين بالأحزاب المؤتلفة ان كانت الحكومة ائتلافية، ومن كل هذا يبرز دور رئيس الوزراء فهو من يسمى أعضاء الحكومة قبل عرضهم على البرلمان وهو من يتولى الإشراف على عملهم ومتابعته طيلة حياة الحكومة أي انه مسؤول عنهم أمام ممثلي الشعب (فالمسؤولية تضامنية في النظام البرلماني) وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء تسيب استقالة الحكومة بجميع أعضاءها والبرلمان في العراق والعالم يملك آليات المسألة التي تمكنه

من مراجعة أعمال الحكومة ورئيسها و هي متمثلة بالسؤال و التحقيق البرلماني و الاستجواب و سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء م (٦١) من الدستور.

ووفقا لإحكام المادة (٧٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا لتشكيل مجلس الوزراء خلال (١٥) يوم من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ويشترط في المرشح الشروط الآتية:

١- الشروط المتطلبة في رئيس الجمهورية ذاتها من ان يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين وكمال الأهلية وتمام سن **الخامسة والثلاثين** من عمره ، وان يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن ، وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.
٢- ان يكون حائزاً على **الشهادة الجامعية الأولية** أو ما يعادلها.

و يتولى المكلف برئاسة الوزراء بتسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تأريخ التكليف فان اخفق في ذلك بان لم يقدم التشكيلة الوزارية والمنهاج خلال (٣٠) يوماً أو تقدم بها إلا إنها لم تحض بقبول مجلس النواب يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح أخر عن الكتلة النيابية الأكثر عدداً ويشار إلى انه في انتخابات مجلس النواب حصل خلاف حول تفسير الكتلة الأكثر عدداً وفق أحكام المادة (٧٦) من الدستور إذ فازت إحدى الكتل بأغلبية مقعدين عن بقية القوائم وادعت ان رئاسة مجلس الوزراء من حقها إلا ان هناك تكتل برلماني تكون في مجلس النواب كان يملك أكثرية واضحة واحتكم الطرفان إلى المحكمة الاتحادية العليا التي فسرت الكتلة بمعنى أي كتلة فائزة أو متكونة تحت قبة البرلمان على ان تكون قد استكملت تسجيلها في الجلسة الأولى ككتلة اكبر، ثم من بعد ذلك يقوم الشخص المكلف بعملية عرض أعضاء الوزارة و المنهاج على البرلمان وبعد نيل الثقة هو يقوم بجملة اختصاصات ووظائف ومن أهمها:

& وظائف رئيس مجلس الوزراء:

١- رعاية مصالح الشعب.
٢- المحافظة على النظام الديمقراطي الاتحادي.
٣- العمل على صيانة الحريات العامة والخاصة.
٤- العمل على ضمان استقلال القضاء.
٥- الالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد.

وظائف رئيس مجلس الوزراء الأخرى:

١- وظائف مرفقية: تتمثل في الآتي:
أ- إدارة مرفق الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
ب-الرقابة على عمل الوزارات كافة.
٢- وظائف تتعلق بالضبط الإداري:
أ- في الظروف العادية هو القائد العام للقوات المسلحة فله توجيه الأوامر لهذه القوات لحفظ الأمن والنظام.
- متابعة الصحة العامة من خلال الوزارات القطاعية لاسيما وزارة الصحة والبيئة وهيئة المنافذ الحدودية وغيرها.
ب-في الظروف الاستثنائية له ان يطلب مع رئيس الجمهورية من البرلمان إعلان حالة الحرب أو الطوارئ وبالتالي سيتمتع هو باختصاصات وصلاحيات واسعة تمكنه من إدارة شؤون البلاد.

& إختصاصات رئيس مجلس الوزراء التي يتفرد بها:

١- **المسؤول التنفيذي المباشر للسياسة العامة في العراق:** ونعني بالسياسة العامة على جميع الأصعدة العسكرية والأمنية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.
٢- **القائد العام للقوات المسلحة:** فهو المسؤول العسكري الأول بوصفه القائد العام للقوات المسلحة التي تأتمر بأمره مباشرة وهو المختص بمنح الرتب العسكرية والترقية إلى الرتب الأعلى والتعيين في الوظائف العسكرية كافة. وله كما بينا أعلاه أن يقدم طلباً مشتركا مع رئيس الجمهورية وفق المادة (٦١/تاسعاً) لإعلان الحرب أو حالة الطوارئ في العراق كما انه سيتمتع خلال مدة إعلانها (٣٠يوماً) بصلاحيات واسعة لتمكنه من إدارة شؤون البلاد ما يعني تمتع رئيس الوزراء سلطة إصدار أنظمة وتعليمات تسمى بـ (أنظمة الضرورة) وهي قواعد عامة مجردة الغاية منها تنظيم شؤون البلاد والحفاظ على النظام العام في ظل الظروف الطارئة والاستثنائية والتي تعرض على مجلس النواب بعد (١٥) يوم من تاريخ انتهاء إعلان الحرب أو حالة الطوارئ ليبدي رأيها فيها بإجازتها أو إلغائها إلا ان الدستور فاته ان ينظم مسألة الآثار المترتبة على رفض هذه القرارات هل تلغى أم لا؟ ومن أي تأريخ تلغى؟ لكون ذلك سيرتب آثار كبيرة

وعواقب وخيمة لاسيما ان تم رفضها من البرلمان ما يفتح الباب واسعاً أمام الأفراد للمطالبة بالتعويضات عما لحقهم من ضرر .

٣- **رئاسة مجلس الوزراء:** فهو من يرأس الشخصية المعنوية لمجلس الوزراء ويتولى إدارة مرفق المجلس بإدارة الجلسات وتنفيذ المقررات.

٤- **إقالة الوزراء:** بشرط موافقة مجلس النواب وقد ورد بالمادة (١٦)من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ان لرئيس مجلس الوزراء التوصية لمجلس النواب ان يعد أياً من أعضاء مجلس الوزراء مستقيلاً في حال تعليق عمله في الحكومة مدة تزيد على (٣٠) يوما أو إعلانه تعليق حضوره اجتماعات المجلس أو امتناعه عمدا ودون عذر مشروع حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية، على ان يقدم مرشحاً بديلاً خلال (١٥) يوماً.

٥- **اختصاصات تتصل بالعملية التشريعية:-**

أ- لرئيس مجلس الوزراء دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية (م٥٨) .

ب-الطلب من مجلس النواب بتمديد فصله التشريعي بما لا يزيد عن ثلاثين يوما لإنجاز المهام التي تستدعي ذلك (م٥٨/ثانيا).

ج- تقديم طلب حل مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية فان وافق عليه يرفع إلى مجلس النواب للنظر فيه و التصويت عليه بالأغلبية المطلقة (م٦٤) .

النوع الثاني / اختصاصات يمارسها رئيس مجلس الوزراء مشتركا مع مجلس الوزراء وهي

١- اقتراح مشروعات القوانين (م٦٠).

٢- الاختصاصات الواردة بالمادة (٨٠) و التي سنأتي على تبيانها.

الوزراء:

أشترط الدستور في الوزير ذات شروط عضو مجلس النواب غضافة إلى الشهادة الجامعية الأولية،

ومساءلتهم منظمة بمقتضى المادة ٦١/سابعاص

وفيما يخص اختصاصاتهم فقد أحال الدستور بشأنهم إلى القوانين ذات العلاقة بمقتضى المادة (٨٦)